

قرار رقم (٢٤٧) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥ / ١٢ / ٢٤

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار الهيئة رقم (٥٣) لسنة ١٩٨٢ بتسجيل صندوق التأمين الخاص التكميلي للعاملين بشركة الصناعات الكيماوية المصرية (كيما) تحت رقم (١٨٧) .

وعلى قرار الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٥٩٥) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٨/٤ بحظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك ومن أية موارد أخرى للصندوق .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاته .

وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفني لصناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠١٥/٠٤/٠٧

"قرار"

مادة أولى : فتح مقر صندوق التأمين الخاص التكميلي للعاملين بشركة الصناعات الكيماوية المصرية (كيما) اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ثانية : مراعاة تطبيق الآثار المترتبة على ذلك ومنها السماح للصندوق بالصرف من الحسابات الجارية ومن أية موارد أخرى للصندوق المذكور .

مادة ثالثة : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

محمد عبد السلام

